الأمم المتحدة

A/HRC/28/12

الجمعية العامة

Distr.: General
22 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والعشرون
البند 6 من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جمهورية إيران الإسلامية

* يعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.14-24820 280115 290115

1424820

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	4-1	3
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	137-5	3
ألف-	عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	15-5	3
باء -	جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	137-16	5
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	139-138	14
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		38

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته العشرين في الفترة من 27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وأُجري استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية في الاجتماع التاسع المعقود في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2014. وترأس وفد جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام للمجلس الأعلى لحقوق الإنسان ومستشار رئيس الجهاز القضائي للشؤون الدولية السيد محمد جواد أردشير لاريجاني. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بجمهورية إيران الإسلامية في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014.

٢- وكان مجلس حقوق الإنسان قد اختار في 15 كانون الثاني/يناير 2014 فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية: الأرجنتين، ورومانيا، والفلبين.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 1/5 والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/20/IRN/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/20/IRN/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/20/IRN/3).

٤- وأحيلت إلى جمهورية إيران الإسلامية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وليختنشتاين، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أعرب رئيس الوفد عن تقدير جمهورية إيران الإسلامية البالغ لعملية الاستعراض الدوري الشامل بوصفها آلية تعاونية تنظر في حالات حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة على قدم المساواة، وتتفادى الانتقائية. وقال إن من الأساسي احترام مختلف القيم والتقاليد والثقافات والإحجام عن فرض أساليب حياة بعينها على الآخرين. وكرر التأكيد أن بلده ملتزم التزاماً راسخاً بمبادئ الكونية المتعددة الثقافات في مجال حقوق الإنسان.

٦- وقد أُشركت عدة وزارات ولجان معنية من مجلس الشورى الإسلامي والجهاز القضائي بفاعلية في إعداد التقرير الوطني. كما جرى التشاور بصورة مستفيضة مع ممثلي المجتمع المدني وحظيت تعليقاتهم بما يلزم من اعتبار.

٧- وقد عملت جمهورية إيران الإسلامية باستمرار، منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، من خلال جملة أمور منها الكونية الثقافية. واعتمدت سياسات رئيسية وسنت قوانين ولوائح جديدة وأنشأت آليات جديدة. وأُدرِجت دورات حقوق الإنسان في برامج التعليم العام، ونُظِّمت دورات بشأن مواضيع حقوق الإنسان لفائدة القضاة، وموظفي القضاء، والأعوان العاملين في السجون، وقوات الشرطة، والأسر، والموظفين المدنيين.

٨- ومنذ الثورة الإسلامية عام 1979، أُجرِيت 35 عملية انتخابية ديمقراطية على الصعيد الوطني بهدف إشراك المواطنين في شؤون الحكم، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين. وأُتيحت فرص للنهوض بالمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والجمعيات.

٩- وتعززت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنظام الصحي الشامل، وبرنامج رعاية الأم والطفل، والشبكة الوطنية للصحة والتداوي، ونظام أطباء الأسرة، والبرنامج الوطني للتحصين. واستفاد نحو 95 في المائة من سكان الأرياف من خدمات التعليم مجاناً.

١٠- وشملت التدابير الرامية إلى حماية حقوق الفئات الضعيفة وضع قانون حماية الأسرة لعام 2013، وإنشاء مكتب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة، وصندوق عمالة المرأة، وبرنامج المنح لفائدة مباشرة المرأة للأعمال التجارية والأعمال الحرة. كما وُفرت حماية إضافية للمرأة من العنف والاعتداءات.

١١- وفي مجال حقوق الطفل، سلط رئيس الوفد الضوء على إنشاء مركز التنسيق الوطني المعني باتفاقية حقوق الطفل عام 2012، ووضع القانون الأساسي الوطني للأطفال والمراهقين، وقانون حماية الأطفال الذين لا ولي لهم، وقانون حماية حقوق الأسرة، عام 2014، والتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، عام 2011.

١٢- ويقوم النظام القضائي على مبادئ افتراض البراءة، وحظر أي شكل من أشكال التعذيب، وشفافية المحاكم، ونزاهة القضاة، والشرعية، والتعويض عند المسؤولية عن الأحكام الخاطئة، وفصل الجرائم السياسية وجرائم الصحافة عن الجرائم العادية، مراعاةً لمعايير المحاكمة

وفق الأصول، وكذا حظر الاعتقال التعسفي. كما جرى ضمان استقلال السلطة القضائية من خلال ما يلي: الإشراف الدائم والمنظم على المحاكم وغيرها من المؤسسات المنتسبة إلى القضاء؛ ومواصلة تعزيز مكتبي الوكيل القانوني والوكيل القضائي؛ وإنشاء مكتب وكيل منع الجريمة، ومكتب وكيل الشؤون الثقافية، من أجل الترويج لثقافة احترام القانون، ومكتب وكيل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل ضمان سهولة وسرعة الوصول إلى الهيئات القضائية وتعزيز العدالة الإلكترونية؛ وتنظيم مزيد من الدورات التدريبية المتخصصة للقضاة؛ وإنشاء مراكز للاستشارات القانونية الهاتفية. وجرى التأكيد مجدداً، في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية وقوانين أخرى، على مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، بصرف النظر عن العرق والدين ونوع الجنس والإثنية وغيرها من الخصائص.

١٣- وظلت جمهورية إيران الإسلامية على موقفها بأن تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في إيران قرار سياسي وانتقائي ومجحف. وعلاوة على ذلك، حال فرض جزاءات وتدابير قسرية أحادية الجانب دون تمتع المواطنين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان كما أنها تتعارض مع نص وروح صكوك حقوق الإنسان.

١٤- وقال إن جمهورية إيران الإسلامية تنبذ، بوصفها ضحية للإرهاب، جميع أشكال العنف وتدعو إلى المزيد من تضافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جميع أشكال الإرهاب والتطرف. ويتعاون البلد تعاوناً وثيقاً مع آليات الأمم المتحدة ودول أخرى في الحملة الدولية لمكافحة المخدرات. وقد أودت الحرب على الاتجار بالمخدرات بحياة ما يقارب 000 4 من أفراد حرس الحدود وقوات الأمن الإيرانية على مدى 34 سنة الماضية.

١٥- وقد وفرت جمهورية إيران الإسلامية ملاذاً لأكثر من أربعة ملايين لاجئ من البلدان المجاورة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

١٦- أدلت 104 وفود ببيانات خلال جلسة التحاور. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء التحاور في الفرع الثاني من هذا التقرير.

١٧- فقد أثنت جنوب أفريقيا على النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة.

١٨- وأشارت إسبانيا إلى استمرار إيقاع العقوبات القاسية مثل الجلد وبتر الأطراف والرجم.

١٩- ورحبت تايلند بالتقدم المحرز في حماية حقوق الفئات الضعيفة، وبخاصة النساء والأطفال.

٢٠- ورحبت مصر بإنشاء مكتب نائب الرئيس لشؤون المرأة والأسرة.

٢١- وأشاد السودان بالتقدم المحرز في مجالات التعليم وحماية حقوق المرأة والطفل.

٢٢- ورحبت السويد بالتزام الرئيس بالحد من الرقابة على وسائط الإعلام وتقليص المنحى الأمني للجو العام.

٢٣- وأعربت سويسرا عن أسفها لزيادة عدد حالات عقوبة الإعدام وشددت على مسؤولية الحكومة عن منع عمليات الإعدام.

٢٤- وحذرت الجمهورية العربية السورية من استناد عمليات استعراض حالات حقوق الإنسان على المواجهة والتسييس والمعايير المزدوجة.

٢٥- وأشادت طاجيكستان بالخطوات المتخذة لمكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات.

٢٦- وذكرت سري لانكا بأن فرض جزاءات من جانب واحد من أجل فرض تغيير للسياسات يعيق التمتع بحقوق الإنسان.

٢٧- وحثت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً السلطات الإيرانية على إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين دون شروط.

٢٨- وشجعت تونس جمهورية إيران الإسلامية على التعجيل بصياغة ميثاق حقوق المواطنين.

٢٩- وأشادت تركمانستان بالتحسن في تغذية الأطفال وبتوسيع الخدمات الصحية في المناطق الريفية.

٣٠- وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام والتمييز ضد الأقليات الدينية وأوضاع السجون.

٣١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء مضايقة الأقليات الدينية واحتجاز الصحافيين.

٣٢- وتساءلت أوروغواي عما إذا كانت لجهة التنسيق الوطنية لاتفاقية حقوق الطفل ولاية مواءمة التشريعات مع الاتفاقية.

٣٣- وقالت جمهورية فنزويلا البوليفارية إن الجزاءات الأحادية الجانب تنتهك الحقوق الأساسية للشعب الإيراني.

٣٤- ورحبت فييت نام باعتماد الخطة الإنمائية الوطنية الخامسة والسياسات العامة للصحة والسكان.

٣٥- وأشاد اليمن بسن عدد من القوانين الرامية إلى دعم حقوق الإنسان.

٣٦- وأشادت زمبابوي بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين والجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٣٧- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لاستضافة جمهورية إيران الإسلامية للاجئين الأفغان.

٣٨- وأشادت الجزائر باعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد.

٣٩- وأشادت أنغولا بإصدار قانون حماية الأطفال والمراهقين المحرومين من الرعاية الأبوية أو ضحايا الإهمال.

٤٠- وأبدت الأرجنتين مشاطرتها القلق الذي أُعرب عنه في قرار مجلس حقوق الإنسان 24/25 بشأن حالة حقوق الإنسان في إيران.

٤١- وأشادت أرمينيا بالحقوق الثقافية والدينية التي تتمتع بها الأقلية الأرمينية في البلد.

٤٢- وحثت أستراليا البلد على تنفيذ تدابير تعزيز حرية التعبير وعدم التمييز.

٤٣- وأعربت النمسا عن القلق من زيادة عمليات الإعدام والتقارير التي تتحدث عن التعذيب وسوء المعاملة وحالات الوفاة رهن الاحتجاز.

٤٤- وأعربت البحرين عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود قيود شديدة على حقوق الأقليات الدينية والإثنية.

٤٥- وأشارت بنغلاديش إلى ترجح أن يحقق البلد معظم الأهداف الإنمائية للألفية.

٤٦- وأحاطت بيلاروس علماً باستحداث مؤسسات وطنية لحماية حقوق أضعف الفئات.

٤٧- وأعربت بلجيكا عن قلقها إزاء زيادة عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام الأطفال.

٤٨- وأشادت بنن بقانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي من شأنه تيسير الوصول إلى العدالة.

٤٩- وأشادت بوتان بالتدابير الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة فيما يتصل بالتعليم والصحة والعمالة والفقر.

٥٠- وشجعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات الحكومة على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان.

٥١- وأعربت البوسنة والهرسك عن أملها في أن يطور البلد نظامه الخاص بحماية حقوق الإنسان.

٥٢- وأحاطت البرازيل علماً بالتقدم المحرز مؤخراً، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

٥٣- وأشادت بروني دار السلام بالأنشطة التي نفذها البلد بوصفه رئيساً لمجموعة حركة عدم الانحياز.

٥٤- وأحاطت بوركينا فاسو علماً بإنشاء آليات جديدة لحماية حقوق الإنسان.

٥٥- وشجعت بوروندي البلد على مواصلة جهوده الرامية إلى منع الاتجار بالبشر.

٥٦- وأعربت كندا عن بالغ قلقها من عدم تطبيق إيران لمعايير المحاكمة وفق الأصول قبل إعدام ريحانة جباري.

٥٧- وفيما يتعلق بحرية الفكر والدين والتجمع وتكوين الجمعيات، قال الوفد إن جمهورية إيران الإسلامية قد أصدرت تراخيص لفائدة 230 حزباً سياسياً، و400 نقابة عمالية ورابطة مهنية، و60 رابطة للأقليات الدينية. وتجيز المادة 27 من الدستور تنظيم التجمعات والاجتماعات السلمية. ويُنظَّم سنوياً ما متوسطه 300 تجمع ولقاء. ويمكن للأقليات الدينية أن تطلب تصاريح بإنشاء رابطات لخدمة مجموعة متنوعة من الأغراض. وحتى الآن، حصلت 53 رابطة على تصاريح. وقد أُصدر ما مجموعه 000 17 ترخيص بموجب اللوائح الإدارية لفائدة منظمات غير حكومية تعمل في مختلف المجالات.

٥٨- وعين الرئيس روحاني مساعداً خاصاً لشؤون الأقليات الإثنية والدينية. وإضافة إلى ذلك، عُيِّن 335 عضواً من المجموعات الإثنية في مناصب كبار المسؤولين في الدولة والمقاطعات والجماعات المحلية وكوزراء ونواب وزراء ومساعدي وزراء وحكاماً عامين وحكاماً محليين.

٥٩- ويختار مجلس الخبراء المرشد، في حين يُختار أعضاء البرلمان والرئيس ومجالس القرى والمدن بالاقتراع الشعبي المباشر. ويبلغ متوسط المشاركة في الانتخابات 60 في المائة. وشارك 72.8 في المائة ممن يحق لهم التصويت في اقتراع الانتخابات الرئاسية لحزيران/يونيه 2013. وأجريت جميع الانتخابات وفقاً للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٠- وقد أُحرِز تقدم كبير في النهوض بالصحافة منذ تولي حكومة حسن روحاني السلطة. وتنص المادة 4 من قانون الصحافة على أنه لا يحق لأي سلطة حكومية أو غير حكومية ممارسة الضغط على الصحافة لنشر مواد أو مقالات أو لممارسة الرقابة على الصحافة والتحكم فيها. ويضمن القانون حرية التعبير شريطة حماية حقوق عامة الجمهور من الإهانات والاتهامات وغيرها من الانتهاكات.

٦١- وينص الدستور على مشاركة هيئة محلفين في إجراءات محاكم الصحافة ووسائط الإعلام. وتعهد المادة 10 من قانون الصحافة بالإشراف على الصحافة ووكالات الأنباء والمواقع الإلكترونية إلى هيئة من سبعة أعضاء صُمِّمت تشكيلتها بطريقة تمنع الحكومة من ممارسة الضغط على الصحافة. وهناك حالياً حوالي 100 6 مطبوعة مسجلة و400 وكالة أنباء وموقع إلكتروني. وتوزع حوالي 30 في المائة من المطبوعات في المناطق الحدودية، ويطبع بعضها باللغات المحلية.

٦٢- وتضمن القانون الجنائي الإسلامي لعام 2013 العديد من الأفكار المبتكرة الرامية إلى ضمان حقوق الجميع. وجرى تدريب ضابطات الشرطة على التحقيق والاستجواب. ويمكن إشراك منظمات غير حكومية في جلسات الاستماع ويحضر المحامون جميع مراحل التحقيقات

وجلسات الاستماع. والقضاة ملزمون بأن يأخذوا في الاعتبار بشكل كامل حجج محاميات الدفاع. وجرى سن قانون لحماية الأسرة.

٦٣- ولا يلقى القبض على أحد في جمهورية إيران الإسلامية ويحتجز بسبب آرائه ومعتقداته. وعندما يلقى القبض على أشخاص، يستمع إليهم بصورة نزيهة في حضور محامي الدفاع وتسقط التهم الموجهة إليهم في كثير من الحالات. وتظهر الإحصاءات أن معدلات الإدانة منخفضة جداً، مقارنة بالعديد من البلدان الأخرى، وأن المتهم يتمتع بمعاملة أفضل.

٦٤- وبالإشارة إلى الأقليات الدينية، ذكر الوفد أن الإيرانيين من جميع الأقليات الدينية والاجتماعية يتمتعون بالحق في اعتناق وممارسة ثقافتهم ودينهم والتحدث بلغتهم. وبالرغم من أن الأقليات الدينية تمثل أقل من 0.2 في المائة من السكان، فإنها ممثلة بخمسة أعضاء في البرلمان يشغلون مقاعد مضمونة للأقليات. وتخصص إعانات من الميزانية السنوية إلى رابطات الأقليات الدينية من أجل تعزيز معتقداتها وتقاليدها.

٦٥- وبموجب المادة 13 من الدستور، مُنِح أعضاء جميع الأقليات حرية ممارسة معتقداتهم وتقاليدهم، وتلقي التعليم بلغتهم، ونشر الكتب والصحف، وممارسة الحريات المدنية الأخرى.

٦٦- وينص الدستور على تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في العمل وإدارة شؤون الدولة. وينص قانون حقوق ومسؤوليات المرأة وقانون حماية الأسرة كلاهما على تعزيز وحماية حقوق المرأة. ودعت المادة 230 من خطة التنمية الاقتصادية الخامسة إلى وضع خطة شاملة للنهوض بشؤون الأسرة والمرأة.

٦٧- وزيدت إجازة الأمومة للمرأة إلى تسعة أشهر. وأصبح الزواج القسري يعرض لعقوبة السجن وهذه الزيجات باطلة ولاغية قانوناً. وقد قدم إلى البرلمان مشروع قانون لحماية المرأة من العنف؛ والهدف منه هو الحد من العنف المتفرق ضد المرأة. ويجري تدريب شرطيات واستشاريات متخصصات للغرض نفسه.

٦٨- وهناك حالياً تسع نساء أعضاء في البرلمان وهناك زيادة ملحوظة في معدل ترشح النساء.

٦٩- وأدانت تشاد العقوبات الاقتصادية المفروضة على هذا البلد الذي يحتاج المساعدة من المجتمع الدولي.

٧٠- وأعربت شيلي عن قلقها من عدم وجود حماية وتعزيز كافيين لبعض حقوق الإنسان.

٧١- وأهابت الصين بالمجتمع الدولي إلى النظر في حالة حقوق الإنسان في البلد بموضوعية.

٧٢- وأعربت كوستاريكا عن قلقها من الحكم بعقوبة الإعدام على القصَّر.

٧٣- وأحاطت كوبا علماً بالتقدم الذي أحرزه البلد في مجالات مثل الصحة والتعليم.

٧٤- وشجعت قبرص الحكومة على ضمان أداء آليات الرصد والإبلاغ لوظائفها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل.

٧٥- وشكرت الجمهورية التشيكية الوفد على تدخلاته الثرية بالمعلومات.

٧٦- وأشادت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالإنجازات في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٧- وأعربت الدانمرك عن قلقها بشأن ما أُبلغ عنه من تهديدات وتمييز في حق الأقليات، ولا سيما الطائفة البهائية.

٧٨- ورحبت جيبوتي بالحوار المثمر بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان وجمهورية إيران الإسلامية.

٧٩- وأحاطت دولة فلسطين علماً بالتدابير المتخذة لمكافحة الفقر، لكنها أعربت عن أسفها لرداءة تغطية التأمين الصحي.

٨٠- وأشارت إريتريا إلى التحديات الراهنة، بما في ذلك العقوبات الاقتصادية التي أثرت على حسن أحوال المواطنين وحقوقهم الاقتصادية.

٨١- وشجعت إستونيا التعاون مع آليات الإجراءات الخاصة، وحثت جمهورية إيران الإسلامية على ضمان الحماية الداخلية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٢- وأحاطت إثيوبيا علماً بتعزيز وحماية الأقليات الدينية، بما في ذلك مشاركتها في عملية صنع القرار.

٨٣- وأعربت فنلندا عن أسفها لعدم إعادة المحاكمة في قضية ريحانة جباري وأدانت إعدامها.

٨٤- وأعربت فرنسا عن قلقها بشأن نظام العدالة، ولا سيما اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٨٥- وتساءلت ألمانيا عن منع الزواج المبكر والقسري، وعن مدى التقدم في ميثاق حقوق المواطنين.

٨٦- وأخذت غانا علماً بتعيين جهة التنسيق المعنية باتفاقية حقوق الطفل وبالتشريعات الرامية إلى حماية حقوق الطفل.

٨٧- وطلبت اليونان معلومات بشأن ميثاق حقوق المواطنين معربة عن قلقها بشأن حقوق المرأة.

٨٨- وأحاطت غواتيمالا علماً باعتماد صكوك وطنية لحقوق الإنسان معربة عن قلقها بشأن التعريف الدستوري للتمييز العنصري.

٨٩- وأشارت هنغاريا بقلق إلى عدم تحسن الوضع بالنسبة للأقليات الدينية والإثنية.

٩٠- وأشارت آيسلندا إلى انتشار عقوبة الإعدام، وبخاصة إلى تطبيقها على الأطفال.

٩١- ورحبت الهند بالآليات وبالإصلاح التشريعي الراميَيْن إلى حماية الضعفاء، والتعاون مع الآليات الدولية.

٩٢- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها لالتزام البلد بحقوق الإنسان مبدية شعورها بأنه يمكن إحراز المزيد من التقدم.

٩٣- وأشاد العراق باعتماد النظام الأساسي المتعلق بأساليب رصد مراكز الاحتجاز التابعة للشرطة.

٩٤- وأعربت أيرلندا عن قلقها من وضع الأقليات الدينية واللجوء إلى عقوبة الإعدام.

٩٥- وأعربت إسرائيل عن أسفها للعقاب البدني للأطفال والعنف القائم على نوع الجنس والترويج لممارسات ضارة في الزواج.

٩٦- وأشارت إيطاليا إلى التزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل.

٩٧- وأشارت اليابان إلى التزام إيران بحقوق الإنسان ومشاركة المرأة في المجتمع وحرية التعبير.

٩٨- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتدابير المتخذة بشأن حقوق المرأة والطفل، ودعت إلى تعزيز التعاون مع الصكوك الدولية.

٩٩- ورحبت الكويت بالتدابير المتخذة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٠- وأحاطت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية علماً بالجهود المبذولة لحماية الفئات الضعيفة والقضاء على الفقر.

١٠١- وأعربت لاتفيا عن قلقها من عدم توجيه أي دعوة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة البلد في الآونة الأخيرة.

١٠٢- وأشاد لبنان بالإجراءات الرامية إلى حماية حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٣- وأشادت ليتوانيا بميثاق حقوق المواطنين معربة عن قلقها من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان.

١٠٤- وأشارت لكسمبرغ إلى اللجوء بصورة مفزعة إلى عقوبة الإعدام وإلى انتهاكات حقوق الأقليات الدينية.

١٠٥- وأشادت ماليزيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتشريعات والسياسات الوطنية، وشجعت الجهود الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

١٠٦- ورحبت مالي بالجهود الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها إيران سابقاً وبالإنجازات الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها.

١٠٧- وأثنت موريتانيا على وضع خطة شاملة للنهوض بشؤون المرأة والأسرة.

١٠٨- وأحاط الجبل الأسود علماً بالإصلاح التشريعي وتحسن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

١٠٩- وأحاطت ميانمار علماً بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية قبل عام 2015.

١١٠- وأعربت هولندا عن معارضتها الشديدة لعقوبة الإعدام مشيرة إلى عدم إحراز تحسن ذي بال.

١١١- ورحبت نيوزيلندا بالتزام البلد بعملية الاستعراض الدوري الشامل والتعاون بشأن الشواغل المشتركة.

١١٢- وأحاطت نيكاراغوا علماً بالإصلاح التشريعي وبتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وحذرت من تسييس عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١١٣- وأحاطت النيجر علماً بالتشريعات الرامية إلى حماية المرأة وتعزيز المساواة وتوفير الخدمات الاجتماعية وشجعت التعاون الدولي.

١١٤- وشجعت نيجيريا الجهود المتواصلة الرامية إلى النهوض بحقوق الطفل، والحصول على الرعاية الصحية، وإقامة العدل.

١١٥- وأعربت النرويج عن قلقها بشأن عقوبة الإعدام، وحرية التعبير، والتمييز ضد الأقليات الدينية.

١١٦- وأشادت عمان بإدماج الأهداف الإنمائية للألفية في خطط التنمية وتعزيز دور المرأة في المجتمع.

١١٧- وأشادت باكستان بالتقدم المحرز في قوانين الإجراءات الجنائية وحماية الطفل، وفيما يتصل بالهيئات القضائية، والسياسات الاجتماعية.

١١٨- ورحبت باراغواي بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، مشيرة إلى الصكوك الوطنية وإلى الحاجة إلى حماية حقوق المرأة.

١١٩- وأشارت بيرو إلى السياسات الجديدة وطلبت معلومات بشأن معايير الاعتراف بالأقليات الدينية.

١٢٠- وشجعت بولندا على التعاون مع الصكوك الدولية، معربة عن قلقها بشأن إعدام أفراد الفئات الضعيفة والتمييز في حقهم.

١٢١- ورحبت البرتغال بالتقدم المحرز نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معربة عن أسفها إزاء التمييز بين الجنسين والعنف المنزلي وعقوبة الإعدام.

١٢٢- وأشادت قطر بإدراج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية وتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين الحكوميين.

١٢٣- ورحبت جمهورية كوريا بصياغة ميثاق حقوق المواطنين وبالتطورات التشريعية.

١٢٤- وأشارت رومانيا إلى تحديث التشريعات وطلبت معلومات عن المشاورات الداخلية المتعلقة بميثاق حقوق المواطنين.

١٢٥- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بالقوانين الجديدة لحماية الأطفال والتدابير الرامية إلى حماية الأسرة.

١٢٦- وأشارت السنغال إلى ما أُحرِز من تقدم وأوجه تحسن سياسي وقضائي وتشريعي هام في حقوق الطفل والمرأة.

١٢٧- وأشادت سيراليون بالخطة الإنمائية الخماسية وشجعت على إلغاء عقوبة الإعدام.

١٢٨- وأحاطت سنغافورة علماً باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وقوانين وطنية، وشجعت على مواصلة التعاون الدولي.

١٢٩- وشجعت سلوفاكيا التقدم المحرز في حقوق المرأة وحرية وسائط الإعلام والوصول إلى المعلومات.

١٣٠- ورحبت سلوفينيا بتعيين نساء في مناصب عليا، لكنها أعربت عن قلقها من الاتجار بالنساء.

١٣١- وأشادت أوزبكستان بالتدابير التشريعية والمؤسسية لإصلاح نظام الإجراءات الجنائية.

١٣٢- ورحبت المكسيك بميثاق حقوق المواطنين، وبالتشريعات المتعلقة بالجنسية، وبالتقدم المحرز في حقوق المرأة.

١٣٣- وقال رئيس الوفد الإيراني إن جمهورية إيران الإسلامية ستأخذ جميع التوصيات مأخذ الجد وستقدم رداً مكتوباً على الأسئلة المحددة التي طرحتها الدول.

١٣٤- وفيما يتعلق بتنفيذ حكم إعدام ريحانة جباري مؤخراً، ذكر رئيس الوفد أن المتهمة قد أدينت بجريمة قتل من الدرجة الأولى تستتبع عقوبة الإعدام، بعد نحو سبع سنوات من الإجراءات القانونية على جميع المستويات، دافع عنها خلالها محام. وعملاً بنظام القصاص بموجب القانون الجنائي الإسلامي، يحدد أقرب أقارب الضحية ما إذا كان ينبغي تنفيذ عقوبة

الإعدام. وقد حاولت السلطات القضائية باستمرار إقناع ابن الضحية بالعفو عن الجانية، لكنه رفض، ويعود ذلك إلى حد كبير إلى الدعاية الإعلامية التي اتهمت والده بالاغتصاب باستخدام العنف، في حين لم يثبت ادعاء الدفاع لدى المحكمة.

١٣٥- وفيما يتعلق بالمثلية الجنسية، أشار إلى أن المثلية الجنسية كانت تعرض للملاحقة القضائية في معظم البلدان الغربية في الماضي غير البعيد جداً.

١٣٦- وقال إن الأقليات، بما فيها البهائيون، تتمتع بجميع الفرص والامتيازات في إطار عقود المواطنة. وقال إنه لمن المفارقات أن بعض الدول على أتم الاستعداد لحرمان الأمة الإيرانية بأسرها من حقوق أساسية من خلال فرض جزاءات لا مبرر لها وتمييزية، لكنها قلقة بالغ القلق إزاء حالة المواطنين البهائيين.

١٣٧- وكرر رئيس الوفد تأكيد اعتراضه على فرض أساليب حياة محددة تحت يافطة حقوق الإنسان. فالاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يقوم على الحياد واحترام التعددية الثقافية.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٨- ستدرس جمهورية إيران الإسلامية التوصيات التالية وستقدم ردودها عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثامنة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2015:

138-1 التصديق على الاتفاقيات التي ليست بعد طرفاً فيها (النيجر)؛

138-2 الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بنن)؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

138-3 الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الجمهورية التشيكية)؛

138-4 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

** لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

138-5 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني، بما في ذلك عن طريق الوفاء بالتزامها بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب (إندونيسيا)؛

138-6 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (سيراليون)؛

138-7 النظر في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبروتوكولها الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بوركينا فاسو)؛

138-8 النظر في التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (بيرو)؛

138-9 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع القوانين التي تسمح بالتمييز بين الجنسين (آيسلندا)؛

138-10 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛

138-11 التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي، وبولندا، وغانا)؛

138-12 تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان المساواة في معاملة النساء والفتيات، ولا سيما عن طريق التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تايلند)؛

138-13 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (الجمهورية التشيكية)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (أوروغواي)؛

138-14 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (بولندا، وغانا، وغواتيمالا)؛

138-15 التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن (النمسا)؛

138-16 التوقيع والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب (إسبانيا)؛

138-17 التصديق على الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لاتفيا)؛

138-18 إعادة النظر في التحفظ العام على اتفاقية حقوق الطفل، بهدف رفعه، والانضمام الكامل إلى البروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (بوركينا فاسو)؛

138-19 إعادة النظر في تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل (غانا)؛

138-20 النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

138-21 التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي، وغانا)؛

138-22 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إستونيا)؛

138-23 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية مواءمة تامة مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجبه (لاتفيا)؛

138-24 التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه (سلوفينيا)؛

138-25 تعزيز تشريعاتها الوطنية وفقاً للمعاهدات الدولية التي صدقت عليها (بوركينا فاسو)؛

138-26 مواصلة تعزيز إطارها القانوني المحلي وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛

138-27 النظر في إدخال أحكام محددة في القانون الجنائي الإسلامي بشأن التحقيق مع مرتكبي العنف المنزلي ومقاضاتهم ومعاقبتهم (البرتغال)؛

138-28 استنفاد الجهود من أجل ضمان وحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي أصبح البلد طرفاً فيها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛

138-29 تسريع عملية وضع الصيغة النهائية لميثاق حقوق المواطنين تعزيزاً لإطارها المؤسسي لحقوق الإنسان (زمبابوي)؛

138-30 تكثيف جهودها في مجال تطوير المؤسسات والقوانين (أنغولا)؛

138-31 مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز إطار حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (كازاخستان)؛

138-32 المضي في اعتماد مشروع قانون إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (جنوب أفريقيا)؛

138-33 مواصلة تعزيز آلياتها الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق وضع الصيغة النهائية للعملية التي تهدف إلى ضمان امتثال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس (مصر)؛

138-34 مواصلة جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (السودان)؛

138-35 تسريع الإجراءات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تونس)؛

138-36 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس في أسرع وقت (شيلي)؛

138-37 مواصلة تعزيز الأطر المؤسسية، بما في ذلك عن طريق وضع الصيغة النهائية لمشروع القانون المتعلق بمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وخطة العمل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

138-38 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وإمدادها بالموارد التي تلزمها لأداء مهامها بفعالية (موريتانيا)؛

138-39 إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (النيجر)؛

138-40 الموافقة على وجه السرعة على القانون المنشئ لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس (البرتغال)؛

138-41 إتمام الجهود اللازمة لإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قطر)؛

138-42 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وإمدادها بموارد بشرية ومالية كافية (جمهورية كوريا)؛

138-43 تسريع إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (سيراليون)؛

138-44 مواصلة تنفيذ ما يوجد في البلد من برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تسهم في حماية حقوق الإنسان، والانتهاء من وضع خطة العمل الاستراتيجية الوطنية في مجال حقوق الإنسان (بيلاروس)؛

138-45 مواصلة السعي إلى اعتماد وتنفيذ تدابير إدارية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها (باكستان)؛

138-46 مواصلة الدفاع عن حقوق شعبها في التصدي للجزاءات الاقتصادية المفروضة (السودان)؛

138-47 مواصلة الجهود الرامية إلى تسليط الضوء على الآثار السلبية للإرهاب والتدابير القسرية الأحادية الجانب كليهما على الخطط الإنمائية الوطنية وعلى تمتع مواطنيها بحقوق الإنسان الأساسية (الجمهورية العربية السورية)؛

138-48 مواصلة تخصيص المزيد من الموارد في مجال إتاحة الرياضة لجميع الشباب (سري لانكا)؛

138-49 مواصلة توسيع برامجها الناجحة للتوعية بحقوق الإنسان (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

138-50 مواصلة سياساتها ومبادراتها الرامية إلى تعزيز الحوار والتعاون والتسامح بين مختلف ثقافات وأديان الأقليات القومية لإيران (أرمينيا)؛

138-51 الحوار والتعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (بنن)؛

138-52 مواصلة شجب التدابير القسرية الأحادية الجانب في جميع السيناريوهات الممكنة (كوبا)؛

138-53 تعزيز وتوسيع الحوار بين الأديان والثقافات (لبنان)؛

138-54 الامتثال التام لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان في ضوء تعهد إيران بتحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد (نيوزيلندا)؛

138-55 تشجيع زيادة التعاون مع المجتمع الدولي (السنغال)؛

138-56 مواصلة التعاون والحوار الدوليين بهدف تحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية لشعبها (سنغافورة)؛

138-57 اتخاذ تدابير مناسبة لتهيئة بيئة مواتية للتمكين للمجتمع المدني (الجزائر)؛

138-58 تشجيع وتعزيز التعاون والتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان (أنغولا)؛

138-59 مواصلة تعزيز التعاون بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني المنخرطة في التثقيف في مجال حقوق الإنسان (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

138-60 مواصلة التثقيف في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي الخدمة المدنية وهيئات إنفاذ القانون (إثيوبيا)؛

138-61 مواصلة تدريب موظفي إنفاذ القانون وإذكاء الوعي بجميع قضايا حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛

138-62 الاستمرار في سياساتها المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب موظفي إنفاذ القانون (باكستان)؛

138-63 مواصلة توسيع وتعزيز برامج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (أرمينيا)؛

138-64 زيادة الجهود الرامية إلى زيادة تطوير التثقيف في مجال حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛

138-65 الاستمرار في تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والتغلب على القيود والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛

138-66 الوفاء بوعودها بإنشاء مجتمع أكثر انفتاحاً من خلال تنفيذ التوصيات التي أيدتها عام **2010** (النرويج)؛

138-67 التعاون مع آليات حماية حقوق الإنسان (باراغواي)؛

138-68 مواصلة التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار تنفيذ الصكوك الدولية المصدق عليها (أوزبكستان)؛

138-69 اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التعهد المقدم إلى الإجراءات الخاصة بقبول طلبات الزيارة التي تنتظر البت فيها (لاتفيا)؛

138-70 تمكين المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران من دخول البلد فوراً ودون قيود (السويد)؛

138-71 توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران لزيارة البلد وتمكينه من الوصول إلى المسؤولين والمرافق والسجناء المناسبين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

138-72 **التعاون بشكل كامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران لزيارة البلد (أستراليا)؛**

138-73 **التعاون بشكل كامل مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة والسماح لهم بإجراء زيارات (البوسنة والهرسك)؛**

138-74 **تماشياً مع الدعوة الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، العمل مع الإجراءات الخاصة وقبول زياراتها (البرازيل)؛**

138-75 **تيسير الزيارات التي طلبت الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إجراءها في أقرب وقت ممكن (كوستاريكا)؛**

138-76 **التعاون مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين يرغبون في زيارة إيران (ألمانيا)؛**

138-77 **مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف تحقيق المزيد من التعاون والتشاور مع الحكومة (غواتيمالا)؛**

138-78 **التعاون بشكل كامل مع خبراء ومقرري الأمم المتحدة، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران، تماشياً مع الدعوة الدائمة التي وجهتها الحكومة (هنغاريا)؛**

138-79 **التعاون مع المقرر الخاص وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة (ليتوانيا)؛**

138-80 **توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (بولندا، وبيرو)؛**

138-81 **النظر بإيجابية في طلبات الزيارة المقدمة من المكلفين بولايات، ولا سيما من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البلد (البرتغال)؛**

138-82 **العمل بصورة بناءة وتعاونية مع الإجراءات الخاصة، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (جمهورية كوريا)؛**

138-83 **التعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (رومانيا)؛**

138-84 **توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة، والسماح بوجه خاص بدخول المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إيران (سلوفينيا)؛**

138-85 مواصلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واستكشاف سبل جديدة للتعاون في مجال حقوق الإنسان (الهند)؛

138-86 مواصلة وتعزيز التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (العراق)؛

138-87 تيسير الإدماج الاجتماعي للمرأة من أجل منع العنف ضد النساء والأطفال، وكذلك التمييز القائم على نوع الجنس والوضع الاجتماعي، عن طريق تحسين الآليات المحلية واتخاذ تدابير تشريعية للإدماج الاجتماعي للمرأة (طاجيكستان)؛

138-88 مواصلة سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالتوظيف (سري لانكا)؛

138-89 اعتماد قانون عام لمناهضة التمييز (بنن)؛

138-90 إصلاح القوانين التي تتضمن أحكاما تمييزية (البوسنة والهرسك)؛

138-91 اتخاذ تدابير لكفالة وصول المرأة على قدم المساواة إلى التعليم العالي والحياة المهنية، بما في ذلك عن طريق إلغاء القيود المفروضة على الطالبات ورفع الحظر المفروض على دخول المرأة بعض المهن (ألمانيا)؛

138-92 اتخاذ تدابير ملائمة، مثل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل تعزيز اضطلاع المرأة بدور متساو في المجتمع، ولا سيما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الرياضة (اليونان)؛

138-93 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (لبنان)؛

138-94 مواصلة سياستها الوطنية الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتوظيف (إريتريا)؛

138-95 تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تلقي النساء والفتيات معاملة مساوية لمعاملة الرجال والفتيان (أوروغواي)؛

138-96 تعديل التشريعات الوطنية التي تنطوي على تمييز بسبب نوع الجنس أو الدين أو الأفكار السياسية أو الميل الجنسي (أوروغواي)؛

138-97 الاستمرار في التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة في المجتمع (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

138-98 مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج شامل لحماية حقوق المرأة وتمكينها (اليمن)؛

138-99 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل وحمايتها (الجزائر)؛

138-100 ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للنساء والفتيات (النمسا)؛

138-101 تكثيف الجهود الرامية إلى خلق مزيد من فرص العمل للجميع، بمن فيهم فئة النساء (بوتان)؛

138-102 اتخاذ خطوات إضافية لتحسين المساواة بين الجنسين وتعزيز موقع المرأة في الزواج والطلاق والجنسية وحضانة الأطفال والإرث (البوسنة والهرسك)؛

138-103 تيسير وصول النساء إلى القضاء والعمالة (جيبوتي)؛

138-104 مواصلة تحسين برامج تمكين المرأة في البلد (إثيوبيا)؛

138-105 كفالة مساواة المرأة في المعاملة قانوناً وممارسةً، تماشياً مع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (لاتفيا)؛

138-106 اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتعديل الأحكام التمييزية ضد المرأة في قانون العقوبات والقوانين المدنية (نيوزيلندا)؛

138-107 مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين وتعزيز وضع المرأة في المجتمع (باكستان)؛

138-108 مواصلة مساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة (قطر)؛

١٠٩-١٣٨ مواصلة حماية الفئات الضعيفة، مثل النساء (السنغال)؛

138-110 مواصلة اتخاذ تدابير لتعزيز آليات حماية حقوق النساء والأطفال (أوزبكستان)؛

138-111 اعتماد أحكام لمنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، وبخاصة لتعزيز إمكانية حصول أفراد الطائفة البهائية والأقليات الدينية الأخرى على التعليم العالي (شيلي)؛

138-112 مواصلة العمل من أجل تمكين المرأة الإيرانية من حق منح جنسيتها لأطفالها (غواتيمالا)؛

138-113 مواصلة العمل على إنشاء إطار قانوني وطني لحماية الأقليات، بما في ذلك المهاجرون واللاجئون، وحمايتهم بذلك من العنف وضمان معاملتهم معاملة مناسبة داخل المجتمع (طاجيكستان)؛

138-114 تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأقليات الدينية، وفقاً للمادتين **13** و**14** من دستورها (جنوب أفريقيا)؛

138-115 الوفاء بالتزاماتها في مجال حرية الدين والإفراج عن المسجونين بسبب معتقداتهم الدينية، مثل القس سعيد عبديني، وحماية حقوق جميع الأشخاص في إظهار معتقداتهم الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

138-116 النظر في تعزيز الترتيبات القائمة من أجل تعزيز المساواة بين الطوائف الدينية غير المنتمية للإسلام، وفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية عن طريق إلغاء أو تعديل القوانين التي تسمح بمحاكمتهم أو معاقبتهم (الأرجنتين)؛

138-117 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأقليات الإثنية والدينية من جميع أشكال التمييز (البحرين)؛

138-118 ضمان تمتع جميع الأقليات تمتعاً كاملاً بجميع حقوقها الاجتماعية والثقافية والسياسية، ولا سيما الحق في التعليم (البحرين)؛

138-119 اعتماد سياسات وآليات لتفادي معاناة أعضاء أي أقلية دينية من أي نوع من التمييز أو انتهاك حقوق الإنسان المكفولة لهم عند ممارستهم لحقهم في التعبُّد وفق ما يمليه عليهم دينهم (البرازيل)؛

138-120 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الحماية، وعدم التمييز ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك عن طريق الوقف الفوري لإنتاج وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة لبرامج تنشر معلومات خاطئة عن الأقليات الدينية وتحرض على كراهيتها (الدانمرك)؛

138-121 اتخاذ خطوات تشريعية عاجلة، وكذا خطوات عملية تتجاوز تلك الواردة في التقرير الوطني المقدم للاستعراض الدوري الشامل من أجل حماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية (هنغاريا)؛

138-122 تنفيذ التوصيات السابقة لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأقليات (آيسلندا)؛

138-123 استعراض سياساتها التي تنطوي على التمييز ضد الطلاب بسبب دينهم، وكفالة سير محاكمات أفراد الأقليات الدينية بطريقة نزيهة وشفافة، ومنحهم الحقوق الكاملة لمواطني إيران (أيرلندا)؛

138-124 تعزيز الجهود الرامية إلى الاعتراف بشكل عملي بالمساواة في الحقوق لجميع المواطنين الإيرانيين، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، بما في ذلك الحق في الترويج لدينهم، وتغيير الدين، وإتمام الدراسات الجامعية، والتعيين في الخدمة المدنية أو في القوات المسلحة (إيطاليا)؛

138-125 وضع حد لأعمال القمع ضد الأقليات الإثنية والدينية، وبخاصة البهائيين، واتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للسياسات التمييزية ضدهم (لكسمبرغ)؛

138-126 القضاء على ما تذكره التقارير من تمييز ضد الأقليات الدينية، مثل البهائيين، وتوفير حماية قانونية أفضل لهذه الطوائف (سيراليون)؛

138-127 اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على أعمال التمييز والتخويف الممارسة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية والدينية (سلوفاكيا)؛

138-128 اتخاذ تدابير لكفالة عدم التمييز قانوناً وممارسةً ضد الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والإقصاء من التعليم العالي والوظائف الحكومية، وكذا التدخل الحكومي ضد توظيف الأشخاص المنتمين إلى الطائفة البهائية في القطاع الخاص (السويد)؛

138-129 وقف جميع أشكال التمييز ضد أفراد الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك البهائيون والدراويش والمسيحيون وعرب الأهواز والبلوش والأكراد، وضمان احترام حرية الدين (أستراليا)؛

138-130 وضع حد في القانون والممارسة للتمييز ضد جميع الأقليات الدينية والإثنية، مثل البهائيين والصوفيين والأكراد والسنة العرب، وضمان الحماية الكاملة لحقوقهم (النمسا)؛

138-131 استعراض تشريعاتها وسياساتها لضمان حرية الدين للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية، بما في ذلك البهائيون، وكذلك حماية حقوق الإنسان الأخرى المكفولة دون أي تمييز (الجمهورية التشيكية)؛

138-132 وضع حد للتمييز ضد الأشخاص وقمعهم بسبب انتمائهم الإثني والديني، بما في ذلك البهائيون والأكراد والأهوازيون والمسيحيون (فرنسا)؛

138-133 وضع حد في القانون والممارسة للتمييز ضد الأقليات الدينية والإثنية، بما في ذلك الطائفة البهائية (ليتوانيا)؛

138-134 اتخاذ خطوات لمنع التمييز والتحريض على الكراهية ضد البهائيين أو أي أقلية إثنية أو دينية أخرى، بغض النظر عن ما إذا كان معترفا بها رسميا (المكسيك)؛

138-135 المنع القانوني للتعقيم بالقسر أو الإكراه، وعمليات جراحة تغيير الجنس، والعلاجات التصحيحية التي تفرض دون موافقة حرة ومستنيرة (آيسلندا)؛

138-136 وضع حد للتمييز على أساس الميل الجنسي (كندا)؛

138-137 العمل على التصدي لأي شكل من أشكال التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبخاصة لمنع أي ممارسة يمكن أن تمس بكرامتهم، مثل جراحة تغيير الجنس التي لا داعي لها، ولا سيما عندما تجرى دون موافقة مستنيرة على النحو الواجب (إيطاليا)؛

138-138 إلغاء ما في قانون العقوبات من أحكام تجرم الأنشطة الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين (إسبانيا)؛

138-139 إلغاء القوانين التي تجرم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين بالغين من نفس الجنس (آيسلندا)؛

138-140 تنقيح الأحكام التشريعية التي تضفي الشرعية على الاعتداء على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين واضطهادهم وارتكاب العنف الجنسي في حقهم وإلقاء القبض عليهم (آيسلندا)؛

138-141 إلغاء جميع التشريعات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية ومقاضاتهم ومعاقبتهم (إسرائيل)؛

138-142 إلغاء جميع الأحكام التشريعية التي تؤدي إلى التمييز بسبب الميل الجنسي للأشخاص وهويتهم الجنسانية المعلنة أو المتصورة (لكسمبرغ)؛

138-143 إيلاء اهتمام لحالات العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي، ولا سيما ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، قانونا وممارسةً على السواء (شيلي)؛

138-144 تعديل قانون العقوبات لاستبعاد الجرائم المتصلة بالاتجار بالمخدرات من الجرائم التي يعاقب عليه بالإعدام (إسبانيا)؛

138-145 النظر في قضايا جميع المحكوم عليهم بالإعدام بهدف تخفيف أحكامهم واحترام حقهم في الطعن في شرعية احتجازهم أمام محكمة، وفقاً للقانون الدولي (سويسرا)؛

138-146 تنقيح القانون الجنائي الإسلامي لضمان اتساقه مع التزاماتها الدولية، بما في ذلك المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث لا يلجأ إلى عقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم خطورة، ولا يحكم أبداً بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة، ولا يحكم بها أبدا تعسفاً (كندا)؛

138-147 إلغاء عقوبة الإعدام (لكسمبرغ)؛

138-148 النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في أقرب وأنسب وقت (قبرص)؛

138-149 تعديل جميع القوانين والممارسات لكفالة عدم الحكم بالإعدام على أي شخص كان دون سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجريمة (بلجيكا)؛

138-150 الأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، والعمل بخاصة على وقف جميع عمليات إعدام الأحداث الجانحين المعتزمة، وحظر الحكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها القصّر (أستراليا)؛

138-151 الإعلان فوراً عن وقف اختياري رسمي لعمليات الإعدام، ولا سيما لمن كانوا قصّراً وقت الجريمة (بلجيكا)؛

138-152 إلغاء عقوبة الإعدام، على الأقل فيما يتعلق بالأحداث الجانحين (الجمهورية التشيكية)؛

138-153 الأخذ بوقف اختياري تام لعقوبة الإعدام، وإذا لم يؤخذ بمثل هذا القرار، حظر الحكم بالإعدام على الأحداث الجانحين والتخلي عن ممارسة عمليات الإعدام أمام الجمهور (هنغاريا)؛

138-154 المنع القانوني للحكم بالإعدام على الأشخاص المدانين بجرائم ارتكبوها قبل سن الثامنة عشرة، دون استثناء، وتنفيذ وقف اختياري على جميع عمليات الإعدام (آيسلندا)؛

138-155 الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام بغية إلغاء عقوبة الإعدام، وضمان عدم الحكم بالإعدام على أي شخص دون سن الثامنة عشرة وقت

ارتكاب الجريمة المزعومة، تماشيا مع التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل (أيرلندا)؛

138-156 **حظر عمليات إعدام الأحداث الجانحين، وفي الوقت نفسه النص على عقوبات بديلة تتماشى وقانون العقوبات الإيراني الجديد (إيطاليا)؛**

138-157 **الأخذ بوقف اختياري للجوء إلى عقوبة الإعدام بغية إلغائها وتخفيف جميع أحكام الإعدام الصادرة في حق الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة (ليتوانيا)؛**

138-158 **العمل، كخطوة أولى، على وضع حد لعمليات إعدام القصر، وفقاً للالتزام الذي قطعته إيران بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية حقوق الطفل (لكسمبرغ)؛**

138-159 **اتخاذ تدابير فورية لإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم التي ارتكبها أشخاص عندما كانوا دون سن الثامنة عشرة، والأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام أمام الجمهور (النرويج)؛**

138-160 **إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة لمن هم دون سن الثامنة عشرة (باراغواي)؛**

138-161 **حظر تطبيق عقوبة الإعدام على من كانوا قصَّرا وقت ارتكاب الجريمة (إسبانيا)؛**

138-162 **إصدار وقف اختياري فوري للحكم بالإعدام على الأحداث وفي الجرائم التي لا تفي بمعايير أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

138-163 **الأخذ على وجه الاستعجال بوقف اختياري لعقوبة الإعدام (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛**

138-164 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة للأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها الكامل (أوروغواي)؛**

138-165 **النظر في الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات إعدام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام ودراسة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛**

138-166 **الأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام، ولا سيما عمليات إعدام الأحداث الجانحين الذين كانت أعمارهم دون الثامنة عشرة وقت**

الجريمة المزعومة، بغية استعراض جميع حالات الأحداث المسجونين في جناح الإعدام (النمسا)؛

138-167 إقرار وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها في أقرب الآجال (كوستاريكا)؛

138-168 تمديد الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام وإلغاء عقوبة الإعدام؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

138-169 وقف عمليات الإعدام والأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بغية إلغائها (فرنسا)؛

138-170 إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها في نهاية المطاف. وفي انتظار ذلك، اتخاذ خطوات عاجلة للحد من تطبيقها، وفقاً للمعايير الدولية الدنيا (ألمانيا)؛

138-171 النظر في الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام، بغية إلغائها، ولا سيما في الجرائم المتصلة بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى التي لا يمكن وصفها بأنها "الأشد خطورة" وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛

138-172 النظر في إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (لاتفيا)؛

138-173 الأخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (الجبل الأسود)؛

138-174 الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام تمهيدا لإلغائها (بولندا)؛

138-175 تخفيف أحكام المحكوم عليهم بالإعدام والأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

138-176 وضع حد فوري لجميع عمليات الإعدام أمام الجمهور (ألمانيا)؛

138-177 إلغاء الرجم كشكل من أشكال العقوبة (باراغواي)؛

138-178 إلغاء الرجم كشكل من أشكال عقوبة الإعدام، والنظر في إلغاء "الردة" كجريمة يعاقب عليها بالإعدام (سلوفاكيا)؛

138-179 إلغاء اللجوء المستمر إلى عقوبة الإعدام والرجم والقصاص في جريمة القتل (سلوفينيا)؛

138-180 وقف جميع عمليات الإعدام (إسرائيل)؛

138-181 مواصلة جهودها في مكافحة الاتجار بالمخدرات ومحاربة هذه الآفة (لبنان)؛

138-182 التصدي للمشكلة الخطيرة التي تطرحها الألغام الأرضية (البوسنة والهرسك)؛

138-183 العمل، وفقاً للمادتين **5** و**7** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على كفالة سلامة الجميع من التعذيب أثناء الاحتجاز، بغض النظر عن الميل الجنسي أيضاً (الدانمرك)؛

138-184 الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين لمجرد ممارسة أنشطة سياسية سلمية؛ والتحقيق في جميع حالات التعذيب المزعومة في مرافق الاحتجاز وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (ليتوانيا)؛

138-185 كفالة ظروف احتجاز كريمة (فرنسا)؛

138-186 مواصلة العمل الذي شُرع فيه من أجل تحسين ظروف الاحتجاز في نظام السجون، وإدماج السجناء السابقين في المجتمع (الاتحاد الروسي)؛

138-187 منع العنف ضد النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبيه (بيرو)؛

138-188 إلغاء وتعديل جميع القوانين التي تشجع على الزواج القسري والمبكر والمؤقت لفتيات لا يتجاوزن التاسعة من العمر، وتسمح بزواج الوالدين بالتبني من أولادهم بالتبني (إسرائيل)؛

138-189 تعديل القانون المدني من أجل رفع السن القانوني للزواج إلى **18** سنة لكل من الفتيان والفتيات، وإلغاء تعديل قانون حماية الأطفال والمراهقين الذين لا ولي لهم الذي يسمح بزواج الوالدين بالتبني من أولادهم بالتبني (إيطاليا)؛

138-190 بذل قصارى جهودها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك الزواج القسري المبكر للفتيات وعدم المساواة في الحقوق في أمور الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال (جمهورية كوريا)؛

138-191 سن تشريعات لرفع السن القانوني للزواج إلى **18** سنة والقضاء على ممارسة الزواج القسري والمؤقت (سيراليون)؛

138-192 إلغاء الممارسة التمييزية المتمثلة في الزواج القسري والمبكر، وارتفاع معدلات التسرب المدرسي والقيود المفروضة على التحاق الفتيات بالتعليم الجامعي، وتعزيز المشاركة الفاعلة للمرأة في المجتمع (سلوفينيا)؛

138-193 اعتماد تدابير شاملة لحماية المرأة من أي شكل من أشكال العنف العام أو المنزلي، وتنفيذ سياسة وطنية لحماية النساء المعرضات للخطر، وتقديم الجناة إلى العدالة، وكذلك اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (البرازيل)؛

138-194 مواصلة اتخاذ تدابير ملائمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للمرأة وحماية الأطفال من العنف (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-195 اعتماد تشريعات تجرم العنف المنزلي، بما في ذلك العنف الجنسي، إلى جانب تدابير تنفيذ فعالة (فنلندا)؛

138-196 ضمان حقوق المرأة قانوناً وممارسةً، بما في ذلك في سوق العمل، ومكافحة العنف ضد المرأة وإفلات مرتكبيه من العقاب (فرنسا)؛

138-197 بذل العناية الواجبة من أجل منع العنف ضد النساء والفتيات وردع المسؤولين عنه والتحقيق معهم ومعاقبتهم (إسرائيل)؛

138-198 تعزيز الوسائل والتدابير الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة (مالي)؛

138-199 ضمان التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛

138-200 تنقيح أحكام القانون الجنائي الإسلامي التي تميز ضد النساء والفتيات؛ واتخاذ خطوات تشريعية عاجلة لتجريم العنف المنزلي تحديدا، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي (ليتوانيا)؛

138-201 تعديل القانون الجنائي الإسلامي ومنع العقوبات البدنية اللاإنسانية قانوناً (الجمهورية التشيكية)؛

138-202 حظر جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال حظرا صريحا (إسرائيل)؛

138-203 إلغاء جميع القوانين التي تسمح بالعقوبة البدنية للأطفال (إسرائيل)؛

138-204 زيادة التدابير القانونية الرامية إلى ضمان المحاكمة وفق الأصول، والنزاهة في إقامة العدل، بما في ذلك استقلال القضاة ونقابة المحامين، مع إيلاء اهتمام خاص للتوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام التي صاغتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بالأحداث الجانحين (شيلي)؛

138-205 ضمان استقلال النظام القضائي، وضمان قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع (فرنسا)؛

138-206 مواصلة تحسين التشريعات والممارسات الوطنية في ميدان استقلال الجهاز القضائي (الاتحاد الروسي)؛

138-207 السماح لجميع السجناء بالوصول إلى محام خلال جميع مراحل الاحتجاز قبل المحاكمة ومراحل التحقيق في القضايا، والسماح للمحامي بإسداء المشورة للمتهم أثناء هذه الإجراءات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

138-208 ضمان الوصول الفوري إلى محام يقع عليه الاختيار بحرية في غضون الساعة الأولى من الإجراءات، بما في ذلك أثناء الاستجوابات الأولية وحتى نهاية الدعوى القضائية، وكذا إلى جميع الوثائق الرسمية لهذه الإجراءات (بلجيكا)؛

138-209 النص قانوناً على الوصول دون عوائق إلى محام طوال جميع مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة والاستئناف؛ وكفالة إطلاع المتهم على هذا الحق فور إلقاء القبض عليه؛ وإعطاء المدعى عليهم ومحاميهم إمكانية الوصول دون قيود إلى ملف القضية بكامله وإلى جميع الأدلة ضد المتهم (الدانمرك)؛

138-210 ضمان المحاكمة وفق الأصول في جميع الإجراءات القضائية (ألمانيا)؛

138-211 كفالة حصول جميع المواطنين، قانوناً وممارسةً، على محاكمات عادلة تقوم على سيادة القانون، على النحو الذي قبلت به في الاستعراض الدوري الشامل لعام **2010** (النرويج)؛

138-212 كفالة جميع الضمانات الإجرائية والحق في محاكمة عادلة لجميع الأشخاص الذين وجهت لهم تهم ارتكاب جرائم، بما في ذلك الحق في الدفاع والاتصال بمحام (رومانيا)؛

138-213 اتخاذ تدابير لكفالة المحاكمة وفق الأصول والمحاكمة العادلة، ولا سيما في أي دعوى من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بعقوبة الإعدام (المكسيك)؛

138-214 اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون القانوني الدولي في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكفالة الحق في معرفة الحقيقة وفي العدالة (الأرجنتين)؛

138-215 التحقيق مع جميع المسؤولين عن إساءة معاملة المحتجزين في إيران أو الاعتداء عليهم ومحاكمتهم، بما في ذلك خلال الهجمات على السجناء في سجن إيفين في نيسان/أبريل **2014**، وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية لعام **2009** (كندا)؛

138-216 كفالة مساءلة مرتكبي جريمة التعذيب، والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (هنغاريا)؛

138-217 مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوق الطفل ومواصلة دعم الحكومة لمؤسسة الأسرة (الاتحاد الروسي)؛

138-218 رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى **18** سنة وكفالة استيفاء الزواج للشرط القانوني المتمثل في الموافقة الحرة للزوجين من خلال إدخال تعديلات على القانون المدني وقانون حماية الأسرة (بولندا)؛

138-219 اتخاذ تدابير لضمان الاحترام الكامل لحرية مواطنيها في الدين والمعتقد (النرويج)؛

138-220 ضمان احترام حرية الدين والمعتقد قانوناً وممارسةً (بولندا)؛

138-221 ضمان حرية الدين والمعتقد لجميع مواطني إيران (رومانيا)؛

138-222 وقف الرقابة على وسائط الإعلام، وكذا مضايقة الصحافيين واحتجازهم تعسفاً، وتوفير ضمانات للحق في حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام (السويد)؛

138-223 الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الذين احتجزوا بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي (سويسرا)؛

138-224 العمل على ضمان بيئة مواتية لأنشطة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني (تونس)؛

138-225 وضع حد لمضايقة الصحافيين واضطهادهم، والإفراج عن مراسل صحيفة "واشنطن بوست" المحتجز، جيسون رازيان، للبرهنة على التزامها بحرية التعبير (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

138-226 ضمان الحق المشروع في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والإفراج عن السجناء السياسيين، بمن فيهم النشطاء والمحامون والصحافيون، المحتجزين لا لشيء إلا لممارستهم لهذه الحقوق (أستراليا)؛

138-227 إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تنتهك حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، على النحو الذي يكفله العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

138-228 تعديل قانون الصحافة لتعريف استثناءات المادة 24 من الدستور بعبارات محددة لا تنتهك حرية التعبير (كندا)؛

138-229 تعزيز حرية وسائط الإعلام، وإنشاء آليات فعالة لحماية الصحافيين من الهجمات والترهيب، ومنح شعبها حرية الوصول إلى وسائط الإعلام الإلكترونية (الجمهورية التشيكية)؛

138-230 كفالة حرية حقيقية في التعبير والإعلام، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وذلك بوضع حد لمضايقة الصحافيين والمدونين والمدافعين عن حقوق الإنسان (فرنسا)؛

138-231 كفالة الاحترام الكامل لحرية التعبير والرأي، بما في ذلك حرية وسائط الإعلام، وضمان وصول جميع الأشخاص في إيران دون قيود إلى معلومات وسائط الإعلام المحلية والأجنبية، على شبكة الإنترنت ومن خارجها على السواء (ألمانيا)؛

138-232 اتخاذ خطوات ملائمة لرفع القيود المفروضة على حرية التعبير، واعتماد إطار عمل لحماية الصحافيين من الاضطهاد والترهيب والمضايقات (اليونان)؛

138-233 تقديم المزيد من المعلومات عن احتجاز الصحافيين والأفراد الذين يعبرون عن آراء معارضة من أجل التصدي للشواغل التي أعرب عنها الأمين العام والمقرر الخاص (اليابان)؛

138-234 ضمان حرية التعبير وإزالة القيود المفروضة على التدفق الحر للمعلومات، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، ووقف عمليات اعتقال الأشخاص بسبب التعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم وكذا محاكمتهم ومعاقبتهم (هولندا)؛

138-235 اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان تمتع مواطنيها تمتعا كاملا بالحقوق والحريات التي يمنحهم إياها الدستور الإيراني، مع التركيز بوجه خاص على الحق في حرية التعبير، والحق في النشاط السياسي، والحق في التجمع (النرويج)؛

138-236 تعزيز حرية التعبير والترويج لها، ولا سيما حرية الصحافة (السنغال)؛

138-237 التنفيذ الفعال لالتزاماتها الدولية بكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم ممن يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛

138-238 وضع حد لقيودها ومراقبتها الشديدة لشبكة الإنترنت، ومن ثم ضمان وصول جميع مواطنيها بحرية ودون قيود إلى شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي (السويد)؛

138-239 إيلاء المزيد من الاعتبار لتدابيرها الرامية إلى كفالة إمكانية وصول عامة الجمهور إلى شبكة الإنترنت، وكذلك للتقدم المحرز في هذا الشأن (اليابان)؛

138-240 تعزيز التدابير الرامية إلى النهوض بمشاركة المرأة الاقتصادية والسياسية في البلد (جنوب أفريقيا)؛

138-241 تعزيز الجهود الرامية إلى منح المرأة دورا أكبر في التطورات الاجتماعية والاقتصادية (مصر)؛

138-242 مواصلة الجهود من أجل زيادة مشاركة المرأة في المجالات السياسية والعامة والمهنية (سري لانكا)؛

138-243 مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والخدمة المدنية (تركمانستان)؛

138-244 تعزيز الآليات الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة، وكذلك مشاركتها في عمليات صنع القرار (أنغولا)؛

138-245 اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لإزالة القيود القانونية والحواجز الاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة على قدم المساواة في قوة العمل وفي الحصول على التعليم وتولي مناصب صنع القرار في الحكومة (كندا)؛

138-246 مواصلة ما تبذله من جهود من أجل زيادة مشاركة المرأة في المجالات العامة (إريتريا)؛

138-247 مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة (ماليزيا)؛

138-248 مواصلة دعم المرأة وتمكينها في الحياة العامة (عمان)؛

138-249 مواصلة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية من أجل إيجاد فرص عمل جديدة (جيبوتي)؛

138-250 زيادة ما تتخذه من تدابير من أجل تنشيط العمالة، وتعزيز حصول الفقراء على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصرف الصحي والصحة والتعليم (دولة فلسطين)؛

138-251 وضع برامج تدريبية للشباب من أجل تحسين قدرتهم على الوصول إلى سوق العمل (الهند)؛

138-252 الاستمرار في تنفيذ برامج في مجال التعليم والصحة والتمكين الاجتماعي وإدماج الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الآليات الوطنية القائمة وكذلك مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية (بروني دار السلام)؛

138-253 مواصلة الجهود المبذولة لتحسين نظام الضمان الاجتماعي من أجل العناية بالمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بصورة أفضل (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-254 مواصلة ما تبذله من جهود من أجل استئصال الفقر (بنغلاديش)؛

138-255 مواصلة تنفيذ خططها وبرامجها الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف القضاء على الفقر (ميانمار)؛

138-256 مواصلة ما تبذله من جهود من أجل استئصال الفقر من خلال تنفيذ الأدوات التي طورت في إطار السياسة الاستراتيجية الوطنية (نيكاراغوا)؛

138-257 إيلاء اهتمام خاص للإدماج الاجتماعي والاقتصادي لسكان المناطق الريفية في البلد من خلال تطوير الهياكل الأساسية وتغيير الإطار التنظيمي في جميع مجالات الحياة والإعاشة (طاجيكستان)؛

138-258 مواصلة التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

138-259 مواصلة الارتقاء بمستوى خدماتها العامة، وكذلك تحسين نوعية الخدمات العامة في المناطق الريفية ومدى تغطيتها (الصين)؛

138-260 مواصلة برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تصحيح أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية (مالي)؛

138-261 مواصلة تنفيذ البرامج التي توفر التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية في المناطق الريفية (ميانمار)؛

138-262 تحسين التدابير الرامية إلى توفير مزيد من إمكانيات حصول جميع المواطنين على سكن (العراق)؛

138-263 مواصلة الإجراءات الرامية إلى تحسين الامتثال إلى حق الإنسان في المياه، في إطار قرار الجمعية العامة **292/64** (بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات))؛

138-264 مواصلة بذل الجهود في مجال تعزيز تغطية الخدمات الصحية في البلد، وفقاً لخططها الإنمائية الوطنية (بروني دار السلام)؛

138-265 تكثيف الجهود الرامية إلى كفالة تعميم التأمين الصحي، بما في ذلك إمكانية الحصول على رعاية صحة الأم والطفل (دولة فلسطين)؛

138-266 مواصلة توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي ليشمل جميع المواطنين، بمن فيهم الموجودون في المناطق الريفية (الهند)؛

138-267 تقوية تعاونها مع منظمات المجتمع المدني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال الخدمات الصحية (كازاخستان)؛

138-268 انتهاج سياسات إنمائية وصحية تستجيب لاحتياجات الشعب الإيراني (لبنان)؛

138-269 مواصلة جهودها الهادفة إلى تحسين إمكانية الحصول على الخدمات الصحية (باكستان)؛

138-170 تكثيف الجهود الرامية إلى إتاحة المزيد من إمكانيات الحصول على التعليم والرعاية الصحية (تركمانستان)؛

138-271 تكثيف جهودها والمضي فيها قدماً، ولا سيما فيما يتصل بالحق في التعليم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

138-272 مضاعفة جهودها الرامية إلى تعزيز برامج التعليم العام والتوعية وبناء القدرات وكذا التدريب (جيبوتي)؛

138-273 مواصلة جهودها الرامية إلى سد الفجوات القائمة في مجال التعليم، في المناطق النائية (ماليزيا)؛

138-274 تعزيز السياسات الرامية إلى منع التسرب المدرسي (بنغلاديش)؛

138-275 مواصلة الجهود الوطنية المبذولة في مجال الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

138-276 مواصلة ما تبذله من جهود لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تلبية احتياجاتهم الخاصة، ولا سيما في مجال التعليم والصحة (فنزويلا ((جمهورية – البوليفارية))؛

138-277 مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لدعم وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (كازاخستان)؛

138-278 مواصلة حملات إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

138-279 تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل ضمان إدماجهم الاجتماعي (أوزبكستان)؛

138-280 مواصلة اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى تحسين نوعية حياة الأطفال ذوي الإعاقة (الكويت)؛

138-281 مواصلة الحفاظ على التعاون الجيد مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين خدمةً للاجئين ذوي الإعاقة (الكويت)؛

138-282 كفالة قدرة الأقليات الدينية والإثنية والجنسية على ممارسة حقوقها وحرياتها، على النحو الذي يضمنه الدستور الإيراني (هولندا)؛

138-283 الاعتراف بجميع الأقليات الدينية الموجودة في إقليم جمهورية إيران الإسلامية واحترام حقوق الإنسان المكفولة لأعضائها (بيرو)؛

138-284 مواصلة اتخاذ تدابير تحمي الأقليات الدينية والإثنية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة والمتساوية في الحياة العامة والخاصة (نيوزيلندا)؛

138-285 الحرص على أن تكون التدابير المتخذة لحماية حقوق اللاجئين ممتثلة للقواعد والمعايير المعترف بها دوليا (أفغانستان)؛

138-286 تعزيز القدرة على تجهيز ملفات طالبي اللجوء واستضافتهم وإدماجهم، بتعاون وثيق مع أصحاب المصلحة المعنيين (المكسيك)؛

138-287 مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم المعونة الإنمائية والإنسانية إلى أقل البلدان نمواً (سري لانكا)؛

138-288 مواصلة تقديم المزيد من المساعدة التقنية إلى البلدان النامية (كوبا)؛

138-289 تكثيف الجهود الرامية إلى تخصيص المزيد من الموارد في الدستور (إريتريا)؛

138-290 تعزيز التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي تحسين مؤشرات التنمية البشرية (الهند)؛

138-291 الاستمرار في تقديم معونتها الإنسانية إلى أقل البلدان نمواً (إريتريا).

١٣٩- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of the Islamic Republic of Iran was headed by H.E. Dr. Mohammad Javad Ardeshir Larijani, Secretary General of the High Council for Human Rights and advisor to the Chief of the Judiciary on International Affairs, and composed of the following:

- H.E. Mr. Mohsen Naziri Asl, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- H.E. Mr. (Hojatolislam) Hadi Sadeghi, Deputy of the Judiciary on Cultural Affairs;
- H.E. Dr. Khosrow Hakimi, Deputy Secretary of the High Council for Human Rights and advisor to the Chief of the Judiciary;
- H.E. Mr. Hossein Ali Amiri, Acting Minister, Ministry of Interior;
- H.E. Dr. Mohammad Taghi Hosseini, Acting Minister for International Affairs, Ministry of Cooperatives, Labour and Social Welfare;
- Mr. Hossein Entezami, Deputy on Press Affairs, Ministry of Culture and Islamic Guidance;
- H.E. Mr. Kazem Gharib Abadi, Deputy Secretary General of the High Council for Human Rights on International Affairs;
- H.E. Mr.Seyed Ali Raeisolsadati, Deputy on Coordination, Ministry of Justice;
- Mr. Jamal Ansari, Chief of Justice of Qazvin;
- Mr. Hassan Rahimi, Director General for Public Relations and Protocol of the Judiciary;
- Mr. Seyed Mohammad Mir-Zamani Dekhordi, Advisor, Secretary of the High Council for Human Rights;
- Mr. Ahmad Bina, Advisor, Secretary of the High Council for Human Rights;
- Mr. Mohsen Ghanei, Third Counsellor, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Mr. Mohammad Zareain, First Secretary, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Ms. Zahra Ershadi, Second Secretary, Permanent Mission of the Islamic Republic of Iran, Geneva;
- Ms. Behrokh Roihani Ardeshiri;
- Mr. Hassan Dayai-Fard, Chief of Staff to the Head of the High Council for Human Rights;
- Mr. Meysam Eslampanah, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Hamed Esmaeilpour, Expert, Ministry of Foreign Affairs of the Islamic Republic of Iran;

- Mohsen Mehrzad, Expert, High Council for Human Rights;
- Mr. Amir Hossein Shahmir, Interpreter;
- Mr. Faramarz Hejazi, Interpreter;
- Mr. Mohammad Javad Norouzpoor, Website Administrator;
- Mr. Hamdi Pirmoradi, Assistant;
- Mr. Ali Riyahi, Assistant;
- Mr. Mojtabe Nouraya, Assistant.